قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٣

بشأن الموافقة على التعديل السابع لاتفاقية صندوق النقد الدولى

بهدف إدخال إصلاح على المجلس التنفيذى للصندوق

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشورى القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على التعديل السابع لاتفاقية صندوق النقد الدولى الذى تم إدخاله بمقتضى قرار مجلس محافظى الصندوق رقم ٢/٦٦ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٥ والمرفق نصه .

(المادة الثانية)

على محافظ البنك المركزى ووزير المالية ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

مرفق مقدم من إدارة الترجمة بمجلس الشورى

ترجمة للتعديل المقترح

لاتفاقية صندوق النقد الدولى

واشنطن

٢٢ ديسمبر ٢٠١٠

عزيزى العضو :

يشرفنى أن أبلغ سيادتكم أن مجلس المحافظين قد وافق على التعديل المقترح لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولى حول إصلاح المجلس التنفيذى بإقرار القرار المحدد فى الملحق ، والذى يعتبر ساريًا منذ ١٥ ديسمبر ٢٠١٠ ، فى تقرير المجلس التنفيذى لمجلس المحافظين الوارد فى خطاب أمين الصندوق للمحافظين بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠١٠ وسوف يشار إلى هذا القرار «القرار رقم ٢-٦٦ من التعديل المقترح حول إصلاح المجلس التنفيذى» .

وإعمالاً للمادة (٢٨) من مواد اتفاقية الصندوق والقرار رقم ٢-٦٦ فقد طُلب منى أن أسأل - كعضو بالصندوق - حكومة سيادتكم إذا ما كانت توافق على التعديل المقترح حول إصلاح المجلس التنفيذى الذى أرسل فى التقرير المشار إليه عاليه التعديل المقترح حول إصلاح المجلس التنفيذى المنصوص عليه فى المرفق (١) .

وطبقًا للمادة (٢٨) وأحكام القرار رقم ٢-٦٦ سيتم تفعيل التعديل المقترح حول إصلاح المجلس التنفيذى لكل الأعضاء من يوم تصديق الصندوق عليه بخطاب رسمى يوجه إلى كل الأعضاء حيث لابد أن يوافق عليه من عدد الأعضاء الذين لهم (٨٥٪) من إجمالى الأصوات على التعديل المقترح حول إصلاح المجلس التنفيذى كما هو منصوص عليه فى هذه المادة .

وللمزيد من المعلومات سيتوفر مذكرة حول الإجراءات الخاصة بتبنى التعديلات المقترحة لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولى حول إصلاح المجلس التنفيذى المعد من قبل الإدارة القانونية المنصوص عليه فى المرفق (١) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

التعديل المقترح لبعض بنود اتفاقية صندوق النقد الدولى

حول إصلاح المجلس التنفيذى

توافق الحكومة المعنية بهذه الاتفاقية على ما يأتى :

١ - تعديل نص المادة (١٢) ، القسم ٣ (ب) ليكون :

(ب) يتكون المجلس التنفيذى من ٢٠ مديراً تنفيذيًا ينتخبهم الأعضاء والمدير العام رئيساً .

٢ - يعدل نص المادة (١٢) ، القسم ٣ (ج) ليكون :

(ج) الانتخابات العادية للمجلس التنفيذى ومجلس المحافظين تكون بأغلبية (٨٥٪) من العدد الكلى للقوة التصويتية يمكن أن يقلل أو يزيد من عدد المديرين التنفيذيين المحدد فى (ب) .

٣ - يعدل نص المادة (١٢) ، القسم ٣ (د) ليكون :

(د) تقام انتخابات المديرين التنفيذيين كل عامين طبقًا للقواعد التى يقرها مجلس المحافظين . وسوف تتضمن تلك القواعد تحديداً لعدد الأصوات التى يعطيها أكثر من عضو لنفس المرشح .

٤ - يعدل نص المادة (١٢) ، القسم (و) ليكون :

(و) يستمر المجلس التنفيذى فى عمله حتى انتخاب المجلس التالى . وإذا خلا منصب المدير التنفيذى لمدة تزيد على تسعين يومًا قبل نهاية مدته سوف يتم انتخاب المدير التنفيذى لاستكمال بقية الفترة من قبل الأعضاء الذين انتخبوا المدير التنفيذى السابق . يجب أن تكون الانتخابات بالأغلبية وفى حالة خلو المنصب يقوم البديل عن المدير التنفيذى السابق بممارسة مهامه ما عدا تعيين بديل .

٥ - يعدل نص المادة (١٢) ، القسم ٣ (ط) ليكون :

(ط) (١) يحق للمدير التنفيذى ترجيح عدد الأصوات التى تعد عند انتخابه .

(٢) عند تطبيق نصوص قسم ٥ (ب) من هذه المادة فإن الأصوات المرجحة التى يحق للمدير التنفيذى وضعها يمكن زيادتها أو تقليلها طبقًا لذلك .

(٣) وبعد انتهاء تعليق حق التصويت للعضو بموجب المادة (٢٦) قسم ٢ (ب) ، يوافق العضو مع جميع الأعضاء الذين قاموا بانتخاب المدير التنفيذى على أن عدد الأصوات المقررة لهذا العضو سوف يرجحها صوت المدير التنفيذى بشرط عدم وجود انتخابات عادية للمديرين التنفيذيين خلال فترة التعليق فإن المدير التنفيذى الذى شارك هذا العضو فى انتخابه قبل التعليق أو انتخاب لمن يأتى بعده طبقًا للفقرة ٣ (ح) (ط) للجدول أو (و) السابقين يكون له الحق فى ترجيح عدد الأصوات المخصصة للعضو يكون للعضو الذى اشترك فى انتخاب المدير التنفيذى الحق فى ترجيح عدد الأصوات المخصصة للعضو .

٦ - تعديل نص المادة (١٢) ، القسم ٣ (ى) ليكون :

(ى) يقر مجلس المحافظين القواعد التى يقوم العضو بموجبها بإرسال ممثل لحضور أى اجتماع للمجلس التنفيذى حين يتم النظر فى أى مسألة تخص العضو أو أى طلب مقدم من قبله .

٧ - يعدل نص المادة (١٢) قسم (٨) ليكون :

سيكون للصندوق فى جميع الأحوال الحق لإبداء آراؤه بصورة غير رسمية لأى عضو حول أى موضوع بموجب هذه الاتفاقية : يمكن للصندوق بأغلبية (٧٠٪) من كتلة التصويت أن يقرر نشر تقرير خاص بعضو يتعلق بالأحوال الاقتصادية والمالية التى ينتج عنها اختلال حاد فى التوازن فى ميزان المدفوعات الخاص بالأعضاء . يحق للعضو أن يُمثل طبقًا للقسم ٣ (ى) من هذه المادة . لن يقوم الصندوق بنشر تقرير يحتوى على التغيرات فى الكيان الأساسى للنظام الاقتصادى للأعضاء .

٨ - يعدل نص المادة ٢١ (أ) (٢) ليكون :

(أ) (٢) تكون قرارات المجلس التنفيذى الخاصة بإدارة حقوق السحب الخاصة للمديرين التنفيذيين المنتخبين من قبل عضو مشارك على الأقل يكون لكل من المديرين التنفيذيين الحق فى ترجيح عدد الأصوات المخصصة للأعضاء والمشاركين التى أدت أصواتهم إلى انتخابه . وفقط بوجود المديرين التنفيذيين المنتخبين من قبل الأعضاء المشاركين والأصوات المخصصة للأعضاء المشاركين يتم احتسابهم لغرض تحديد ما إذا اكتمل النصاب القانونى أو ما إذا كان يتم اتخاذ القرار بالأغلبية .

٩ - يعدل نص المادة (٢٩) كما يلى :

(أ) فيما يتعلق بتفسير مسألة من أحكام الاتفاقية التي قد تنشأ بين أى من الدول الأعضاء الصندوق أو بين الدول أعضاء الصندوق فيما بينهم سيتم تقديمها إلى المجلس التنفيذى لاتخاذ القرار بشأنها . وإذا كانت المسألة تؤثر على الدولة العضو يحق للعضو أن يمثل طبقًا للمادة (١٢) القسم ٣ (و) .

١٠ - يعدل نص الفقرة ١ (أ) من الجدول (د) كما يلى :

(أ) لكل دولة عضو أو مجموعة من الدول الأعضاء المخصص لهم عدد من الأصوات التى يدلى بها المدير التنفيذى تعيين مستشار بالمجلس الاستشارى على أن يكون عضواً محافظًا أو وزيراً بحكومة الدولة العضو أو شخص آخر على درجة مماثلة ، ولا يجب أن يتجاوز عدد المعينين أكثر من سبع معاونين قد يغير مجلس المحافظين بأغلبية (٨٥٪) من إجمالى القوة التصويتية من عدد المعينين من المعاونين ويبقى المستشار أو المعاون فى منصبه حتى تتم تعيينات جديدة أو إجراء الانتخابات الاعتيادية التالية للمديرين التنفيذيين أيهما أقرب .

١١ - يلغى نص الفقرة ٥ (هـ) من الجدول (د) .

١٢ - يعاد ترقيم الفقرة (و) من الجدول (د) ليكون ٥ (هـ) من الجدول (د)

ويعدل نص الفقرة الجديدة (٥ - هـ) كما يلى :

« (هـ) عند تكليف المدير التنفيذى بالإدلاء بعدد الأصوات المخصصة للدولة العضو بموجب المادة (١٢) القسم (iii) (i) ٣ يكون على المستشار الذى تم تعيينه من مجموعة الدول الأعضاء التى أنتخبت ذلك المدير التنفيذى حق التصويت والإدلاء بعدد الأصوات المخصص لهذا البلد العضو .

وبذلك يعتبر البلد العضو مشاركًا فى تعيين المستشار الذى له حق الإدلاء عن عدد الأصوات المخصص لهذا البلد العضو .

١٣ - يتم تعديل نص الجدول (هـ) كما يلى :

«النصوص الانتقالية التى تتعلق بالمديرين التنفيذيين» .

١ - حينما يصبح هذا الجدول فى حيز التنفيذ :

على كل مدير تنفيذى تم تعيينه طبقًا للمادة (١٢) القسم (٣ ب) أو (٣ ج) والذى يبدأ عمله قبل أن يصبح هذا الجدول فى حيز التنفيذ يعتبر أن تم انتخابه من العضو الذى اختاره .

(ب) المدير التنفيذى الذى قام بالإدلاء عن عدد من الأصوات المخصصة للدولة العضو طبقًا للمادة (١٢) القسم ٣ (أ ، ب) قبل دخول الجدول إلى حيز التنفيذ يعتبر أنه تم انتخابه من قبل هذا العضو» .

١٤ - يعدل نص الفقرة ١ (ب) من الجدول (L) كما يلى :

(ب) تعيين المحافظ أو من ينوب عنه ، اختيار أو المشاركة فى اختيار المستشار أو من ينوب عنه ، أو ينتخب أو يشارك فى انتخاب المدير التنفيذى .

١٥ - يعدل نص عنوان ٣ (ح) من الجدول (L) كما يلى :

(ح) يوقف عن عمله المدير التنفيذى الذى ينتخبه العضو أو يشارك فى انتخابه إذا لم يكن هذا المدير التنفيذى مكلفًا عن عدد الأصوات المخصصة للأعضاء الآخرين الذين لم يعلق حقهم فى التصويت فى الحالة الأخيرة .

مذكرة حول الإجراء المتخذ بشأن التعديل المقترح لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولى حول إصلاح المجلس التنفيذى .

تصف هذه المذكرة الإجراء المتخذ بشأن التعديل الذى تم اقتراحه لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولى حول إصلاح المجلس التنفيذى (التعديل المقترح حول إصلاح المجلس التنفيذى أو «التعديل المقترح») .

١ - الإجراء المتخذ لتعديل مواد اتفاقية الصندوق (المواد) سبق ذكره فى المادة الثامنة والعشرين ، هناك مرحلتان :

الأولى : لابد أن يلقى التعديل المقترح استحسانًا عند مجلس محافظين الصندوق .

الثانية : لا بد أن يقبل ٣/ ٥ من عدد أعضاء الصندوق بالتعديل المقترح ، يمثلون (٣٥٪) من إجمالى قوة التصويت ، عندما تكتمل المرحلة الثانية ، يصدق الصندوق عليها من خلال اتصال رسمى موجه لجميع الأعضاء . تصبح التعديلات فى حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الأعضاء ، بغض النظر عن قبولهم للتعديل المقترح من عدمه ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ هذا التصديق إلا إذا تخصص له فترة زمنية أقل .

٢ - اكتملت الآن المرحلة الأولي من عملية التعديل . اتخذ مجلس المحافظين القرار رقم ٢٠٦٦ متضمنًا التعديل حول إصلاح المجلس التنفيذى فى ١٥ ديسمبر ٢٠١٠

٣ - انطلقت المرحلة الثانية فى ٢٢ ديسمبر عن طريق خطاب من أمين الصندوق إلى الأعضاء مستفسراً عما إذا وافقوا على التعديل المقترح (التعديل ١) . قرر مجلس المحافظين أن هذا التعديل المقترح سوف يدخل حيز التنفيذ من تاريخ تصديق الصندوق عليه ، عن طريق اتصال رسمى موجه لجميع الأعضاء ، باعتبار أن ٣/ ٥ من عدد الأعضاء ، الذين يمثلون خمسة وثمانين بالمائة من إجمالى قوة التصويت ، قد وافقوا على تقرير المجلس التنفيذى الموجه إلى مجلس المحافظين الذى يوصى بقبول التعديل المقترح (SM/١٠/٢٩٣١SUP٠١) متاح للمديرين التنفيذيين والأعضاء على الموقع التالى (HTTPS://WWW-OED.IMF.ORG) .

٤ - عند قبول التعديل المقترح ، على كل عضو أن يضمن استيفاء ثلاثة شروط وبالأخص :

(أ) **أولاً :** من الممكن أن تؤخذ الإجراءات طبقًا للقانون الوطنى لتمكين العضو من قبول التعديل المقترح ، الذى ينص على تعديل وسوف تتباين هذه الخطوات القانونية الداخلية طبقًا للقانون وعلى الأخص دستور كل عضو ، وفى عديد من الدول سوف يتطلب قبول التعديل المقترح موافقة مسبقة من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية أو كليهما .

(ب) **ثانيًا :** يتم إحداث القبول نيابةً عن العضو بواسطة الشخص أو الجهة المؤهلة وهذه الأهلية تستمر سواء مباشرةً من الدستور أو النص القانونى العام للعضو ، أو من الوثيقة المحددة أو القرار المحدد أو أى لوائح أخرى قد أقرت لتفويض قبول التعديل المقترح من قبل العضو .

(ج) يتم إخطار الصندوق بالقبول عن طريق إعلان قبول أو إخطار قبول وعلى وجه التحديد :

(*) إعلان القبول يمكن استخدامه حين يكون الشخص الذى يقوم بالإخطار بالقبول لديه السلطة فى قبول التعديل المقترح نيابة عن العضو ، (مرفق نموذج مبدئى من إعلانه القبول فى ملحق رقم ١) .

(*) الإخطار بالقبول يمكن استخدامه حين يكون الشخص أو الهيئة المؤهل نيابة عن العضو قد قبل التعديل المقترح ويخطر الصندوق بالقبول ، (مرفق نموذج مبدئى لإخطار القبول فى ملحق رقم ٢) .

٥ - يحق لكل عضو تحديد المتطلبات القانونية التى يجب الالتزام بها طبقًا لقانونها الوطنى من أجل قبول التعديل المقترح إلا أنه حيث إن تعديل المواد يعد تعديلاً لاتفاقية دولية ، يجب أن يرضى الصندوق بأن كل إعلان أو إخطار للقبول يتم اعتباره تعبيراً صالحًا عن قبول العضو وفقًا للقواعد ذات الصلة من قانون المعاهدات ، لذا فإن أى إعلان أو إخطار للقبول (إلا إذا تم توقيعه من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة (مثل رئيس الوزراء) أو وزير الخارجية) ، يجب أن يرفق معه نسخ من المستندات ذات الصلة التى توضح أن التعديل المقترح تم قبوله نيابةً عن العضو من قبل الشخص أو الهيئة المخولة بالسلطة اللازمة لاتخاذ مثل هذا القرار ، وحين لا توضح هذه المستندات هذه السلطة ، يجب أن يتم تأكيد هذه السلطة فى مذكرة قانونية موقعة من قبل وزير العدل أو النائب العام أو مسئول قانونى آخر مخول له تلك السلطة فى الدولة العضو .

٦ - التعديل المقترح حول إصلاح المجلس التنفيذى يعتبر ساريًا حين يشهد الصندوق ، بخطـــاب رسمى موجـــه لكل الأعضـــاء ، أن ٣/ ٥ من عـدد الأعضـاء ولديهم (٨٥٪) من مجمـوع الأصـوات قد قبلوا التعديل المقترح ، ولا تحتاج أى تغييرات ناتجة عن ذلك فى المواثيق الداخلية إلى تفعيلها حتى تاريخ هذه الشهادة من قبل الصندوق .

الإدارة القانونية

صندوق النقد الدولى

٢٢ ديسمبر ٢٠١٠

ملحق (٢)

مرفق (٢)

ملحق (١)

إعلان قبول

(يتم توجيهه إلى أمين الصندوق)

إعلان قبول التعديل المقترح حول إصلاح المجلس التنفيذى :

١ - يشرفنى أن أبلغ سيادتكم أن (العضو) تقبل التعديل المقترح لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولى حول إصلاح المجلس التنفيذى .

٢ - مرفق نسخة من الميثاق / القرار / القواعد التى يعطى هذا القبول إعمالاً لها .